



Distr.: Limited
14 November 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة والأربعون

بون، ٦-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية
بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السابعة والأربعون

بون، ٦-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية
بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة
السابعة والأربعين لكل منهما، بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في
دورته الثالثة والعشرين:

مشروع المقرر -/م-٢٣

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م-١٨، و٢/م-١٩، و٢/م-٢٠، و١/م-٢١،
و٢/م-٢١، و٣/م-٢٢، و٤/م-٢٢، واتفاق باريس، ولا سيما المادة ٨ منه،



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ يلاحظ الشواغل التي أثارها الأطراف عن تزايد تواتر وشدة الكوارث المتصلة بالمناخ التي أثرت على العديد من البلدان، بما في ذلك موجات الحر والجفاف والفيضانات والأعاصير المدارية والعواصف الرملية وغيرها من الظواهر الجوية القسوى، فضلاً عن تزايد التأثيرات المرتبطة بالظواهر البطيئة الحدوث، والحاجة الملحة إلى تجنب هذه التأثيرات والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها باتباع نهج شاملة لإدارة المخاطر: ومن ذلك نظم الإنذار المبكر، وتدابير تعزيز الإنعاش وإعادة التأهيل وإعادة البناء والتحسين، وأدوات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك شبكات الأمان الاجتماعي، والنهج التي تفضي إلى التحول،

١- يرحب بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ^(١)؛

٢- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التنفيذية في تنفيذ خطة عملها الأولية الممتدة لفترة سنتين، وتفعيل مركز تبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر وفرقة العمل المعنية بالنزوح عملاً بالفقرتين ٤٨ و ٤٩ من المقرر ١/م أ-٢١؛

٣- يعرب عن تقديره للأطراف والهيئات والمنظمات لدعم أعمال اللجنة التنفيذية، بإجراءات تشمل الشراكات والتعاون، ويشجعها على زيادة جهودها في هذا الصدد؛

٤- يشير إلى خطة العمل المتجددة الخمسية المرنة للجنة التنفيذية، التي تتيح النظر، في الوقت المناسب، في المسائل الشاملة والاحتياجات الحالية والملحة الناشئة؛

٥- يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية ستُقيم التقدم المحرز صوب تنفيذ خطة عملها الخمسية المتجددة في عام ٢٠٢٠ وعلى فترات منتظمة في اجتماعاتها اللاحقة؛

٦- يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تدرج في تقاريرها السنوية، حسب الاقتضاء، معلومات أكثر تفصيلاً عما تظطلع به أفرقة الخبراء واللجان الفرعية وأفرقة النقاش والأفرقة الاستشارية المواضيعية والأفرقة العاملة المخصصة لمهام معينة التابعة لها من أعمال تناول، قدر الإمكان، المسائل ذات الصلة بالسياق الإقليمي والوطني، على النحو الذي تحدده الأطراف في ورقات المعلومات التي تقدمها^(٢)؛

٧- يرحب باعتماد فرقة العمل المعنية بالنزوح، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، عقد اجتماع في أيار/مايو ٢٠١٨ بشأن جميع مجالات عملها، سيشمل إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الجهات صاحبة المصلحة من أجل كفالة تغطية إقليمية؛

٨- يدعو فرقة العمل المعنية بالنزوح، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، إلى مراعاة النزوح الداخلي وعبر الحدود، وفقاً لولايتها، عند وضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب النزوح المرتبط بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منه إلى أدنى حد والتصدي له^(٣)؛

(١) Add.1 و FCCC/SB/2017/1.

(٢) استجابة للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف في مقررته ٣/م أ-٢٢، الفقرة ٥. وترد ورقات المعلومات في الرابط التالي: <http://unfccc.int/10064>.

(٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٤٩.

٩- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من اللجنة التنفيذية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبالتزامن مع الدورة الثامنة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، حواراً للخبراء بغية استكشاف طائفة واسعة من المعلومات والإسهامات والآراء بشأن سبل تيسير تعبئة الخبرات وتوفيرها، وزيادة الدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البيئية الحدوث، كي يُسترد بها في إعداد الورقة الفنية المشار إليها في الفقرة ٢(و) من المقرر ٤/م أ-٢٢؛

١٠- يدعو الأطراف والجهات المراقبة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى أن تقدم، بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، آراءها في سياق النشاط ١(أ) من مسار العمل الاستراتيجي (هـ) الوارد في خطة العمل المتجددة الخمسية للجنة التنفيذية؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً عن حوار الخبراء المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه كي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني في عام ٢٠١٨؛

١٢- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٩، بآرائها وإسهاماتها بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في اختصاصات استعراض آلية وارسو الدولية المشار إليها في الفقرة ٢(د) من المقرر ٤/م أ-٢٢، مع مراعاة نتائج تنفيذ أعمال اللجنة التنفيذية، كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما اللتين ستُعقدان في حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٤)؛

١٣- يشجع الأطراف على المشاركة بنشاط في تلك الأعمال، ونشر منتجات آلية وارسو الدولية ولجنتها التنفيذية، وترويجها واستخدامها، بإجراءات تشمل ما يلي:

- (أ) إنشاء جهات اتصال معنية بالخسائر والأضرار عبر مراكز التنسيق الوطنية للاتفاقية الإطارية في كل منها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤(د) من المقرر ٤/م أ-٢٢؛
- (ب) المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب، مع مراعاة ضيق الوقت وقلة الموارد؛

(ج) إدراج أو مواصلة إدراج دراسة الظواهر القصوى، والظواهر البيئية الحدوث، والخسائر غير الاقتصادية، وتأثيرات تغير المناخ على تنقل البشر، بما في ذلك الهجرة والنزوح وإعادة التوطين المخطط لها، والإدارة الشاملة للمخاطر، ضمن السياسات والمخططات والإجراءات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وحث الكيانات المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف على دعم هذه الجهود؛

١٤- يكرر تأكيد الدعوة الموجهة إلى الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية إلى أن تواصل، حسب الاقتضاء، تضمين عملها الجهود الرامية إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص لتلك الآثار، وفي صفوف الفئات السكانية الضعيفة والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات؛

(٤) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الرابط التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي أن ترسل الجهات المعتمدة بصفة مراقب والجهات الأخرى صاحبة المصلحة مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.

١٥- يدعو مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات وأوساط البحوث والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك، بوسائل منها إقامة شراكات، مع اللجنة التنفيذية بشأن المواضيع المتصلة بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث؛

١٦- يدعو أيضاً المؤسسات والمنظمات البحثية ذات الصلة إلى أن تتقاسم، حسب الاقتضاء، بياناتها ونتائجها الرئيسية بشأن الظواهر البطيئة الحدوث مع اللجنة التنفيذية، بما في ذلك في المناسبات التي تنظمها اللجنة التنفيذية، بهدف تحسين معرفة وفهم الظواهر البطيئة الحدوث؛

١٧- يؤكد من جديد أن اللجنة التنفيذية يمكن أن تزيد فعاليتها بإعطاء الأولوية لأنشطة في مجالات مواضيعية تحدد للعمل المستقبلي؛

١٨- يشجع اللجنة التنفيذية على البحث عن سبل إضافية لتعزيز قدرتها على الاستجابة وفعاليتها وأدائها بتحسين تخطيط وتنظيم عملها، بما في ذلك في سياق عمليات أفرقة الخبراء واللجان الفرعية وأفرقة النقاش والأفرقة الاستشارية المواضيعية والأفرقة العاملة المخصصة لمهام معينة التابعة لها، من قبيل التمثيل المتوازن في تلك اللجان الفرعية وأفرقة الخبراء وأفرقة النقاش والأفرقة الاستشارية المواضيعية والأفرقة العاملة المخصصة لمهام معينة، وخبرة أعضائها وفقاً للمهام المنوطة بها، ومدة ولاياتها؛

١٩- يطلب إلى اللجنة التنفيذية، وفقاً لولايتها^(٥)، وللتقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه:

(أ) أن تنظر، لدى استكمال خطة عملها الخمسية المتجددة، في المسائل الشاملة والاحتياجات الحالية والملحة والناشئة المتصلة بالظواهر الجوية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الجفاف والفيضانات، في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وفي صفوف الفئات السكانية الضعيفة والنظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها هذه الفئات؛

(ب) أن تعزز جهودها من أجل ضمان تحويل المعلومات المستمدة من عملها إلى منتجات سهلة الاستعمال، مثل الأدوات والأساليب، والمواد اللازمة للنماذج التدريبية، بغية زيادة اتساق وفعالية الجهود ذات الصلة التي تُبذل على الصعيدين الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنظر، من خلال التعاون والشراكات، في وضع منتجات سهلة الاستعمال للإعلام والاتصال، ونشرها على جميع المستويات، تتناول ما له صلة بالسياق الإقليمي والوطني من مسائل تتعلق بتجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛

٢٠- يشجع اللجنة التنفيذية على أن تتعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، كل في نطاق ولايته، وتواصل النظر في سبل تيسير تعبئة الخبرات وتوفيرها، وزيادة الدعم، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، بما يشمل عملها على تحسين الإجراءات والدعم، وعند النظر في تكوين ولايات أفرقة الخبراء التابعة لها وسائر الأفرقة التي قد تنشئها؛

(٥) المقرر ٢/م-أ، ١٩، الفقرتان ٢ و٥.

- ٢١- يشجع مجدداً الأطراف على إتاحة موارد كافية ليتسنى للجنة التنفيذية وأفرقة الخبراء واللجان الفرعية وأفرقة النقاش والأفرقة الاستشارية المواضيعية والأفرقة العاملة المخصصة لمهام معينة التابعة لها، أن تنفذ أعمالها بنجاح وفي الوقت المطلوب؛
- ٢٢- يدعو المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى المضي في تعبئة الموارد، بما في ذلك الخبرات والأدوات اللازمة، من خلال طائفة واسعة من الأدوات والقنوات والشراكات، لاتخاذ إجراءات تتعلق بتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- ٢٣- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٤-٢٠ أعلاه؛
- ٢٤- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.